

وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قلبه من رحله السيرى وقاله الآيات

يفوق افخ لي ابواب رحمتك وفصلك وهذه الآية والثناء مستحب في  
كل سجدة وله شأن فيه احاديث في التوجه وغيره يتعلق منها  
ما ذكرته وقد اوصى بها في كتابه الذي لا يستغنى طالب  
الآخر عن مثله **الحادية عشر** اذا دخل المسجد ينبغي ان لا يستغنى بصلاة  
تحتية المسجد ولا غيرها بل يقصد الحجر الاسود ويبدأ بطواف القلعة وهو  
تحتية المسجد للام والطواف مستحب لكل من دخل محرابا كان او غير محرم  
الا اذا خرج قد خاف فوت الصلوة المكتوبة او فوت التواتر وستة  
الفرج او غيرهما من السنن الراتبة او فوت الجماعة في المكتوبة وان كان  
وقتها واسبغها وكان عليه فائبة مكتوبة فانه يقرأ بعد ذلك على  
الطواف ثم يطوف ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلحتية المسجد  
واعلم ان في الحج ثلاثة اطواف القلعة وطواف الافاضة و  
طواف الوداع ويشترع له طواف اربع وهو المتطوع به غير هذه الثلاثة  
كما سياتي ان شاء الله تعالى انه يستحب الاكتمال من الطواف فاما  
طواف القلعة وطلعت خمسة اسماء طواف القلعة والقدوم والوقوف و  
الولاء وطواف التيمم واما طواف الافاضة فله ايضا خمسة اسماء  
طواف الافاضة وطواف الذيات وطواف الغرض وطواف الركن وطواف  
الضلع فيفتح الصاد والذوات طواف الوداع فيقال له ايضا طواف  
الضلع ومحل طواف الافاضة بعد الوقوف ونصف ليلة الحج وطواف  
الوداع عنده اداة التعريف من مكة بعد قضاء جميع المناسك ثم اعلم  
ان طواف القلعة وممنه ليس بواجب ولو تركه لم يلزمه شيء وطواف  
الافاضة ممن ولا يصح للحج الآتية ولا تحريم ولا غير وطواف  
الوداع واجب على الاصح وليس بركن وعي قوله هو ستة كالقلعة ومع  
ويسا في ايضاح هذه اكلة في موضع ان شاء الله تعالى واعلم ان  
طواف القلعة واما يتصور في حق منفرد للحج وفي حق الغار اذا كانا  
(اي استقلالهما بالتعمية قد ينصت)

قله احراما

لا بد للصلاة فخص بالذكر السجدة  
التي هي اولى الطواف وبقائه عليه  
ثم هو اول طوافه علمه وعلمه  
بأنه عليه ان يقرأه

طواف الافاضة الطواف

قله احراما من غير مكة وخلاها قبل الوقوف فاما الذي فلا يتصور في

حقة طواف القلعة واذ لا قلده واما من احرم بالعمرة فلا يتصور  
في حقة طواف القلعة بل اذ طاق عن العمرة اجزاء عنها وعن طواف القلعة  
وم كما تجزء الرخصة عن تحتية المسجد حتى لو طاف العمرة ببيتة القلعة ومع  
وقع من طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الاسلام فاحرم بطوافه يقع  
من حجة الاسلام واما من لم يداخلكه قبل الوقوف فليس في حقة  
طواف قلدهوم بل الطواف الذي يقبله بعد الوقوف هو طواف الافاضة ولو  
نوي به القلعة ومع من طواف الافاضة ان كان قد دخل وقد كان  
قلنا في العمرة **الفصل الثاني** في كيفية الطواف فاذا دخل المسجد  
فليقبله للحجر الاسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب  
الشرق ويسمي الركن الاسود ويقال له والركن اليماني الركنان اليمانيان  
نيان والذراع الاسود من الاضلاع اذرع السبع اصابع ويستحب  
ان يستقبل الحجر الاسود بوجهه ويك نؤمده بشرط ان لا يؤذي احدا بالزحمة  
فيسلمه ثم يقبله من غير صوت يظهر في القبلة ثم يسجد عليه ويكبر  
التقيا والنجود عليه ثلاثا ثم يدي الطواف ويقطع التلبية في الطواف  
كما سبق ويستحب ان يضطبع مع دخوله الطواف وان اضطبع قبله  
يقبل في الياض والاضطباع ان تحفل الركنين بطنه وانك تحت منكبه  
الايمن عنده ابطه ويطرح طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن  
مكسوف او الاضطباع ماخوذ من الصرع باسكان الباء وهو الضلع وقيل  
وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف العضد **وكيفية الطواف**  
ان تخاذي جميعه جمع للحجر الاسود فلا يصح طوافه حتى يجمع به تدعي جميع  
الحج وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني  
في تحيت يصير جميع الحجر من يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر  
ثم يولي الطواف لله تعالى ثم يمشي مستقبلا للحجرات الى جهة يمينه حتى  
تجاوب الحجر فاذا جاوب انقل وجهك يسارك الى البيت واليمينه الى حامج  
اضقول نوبت الطواف هذه البيت سبحانه تعالى و معقده من وجهه وعند من يخرج يقبل الحامج  
والا فلا يصح طوافه

منه من باب السلام

الاجرة فيها كونه

في صح